LJS Vol. 27, No. 03 (2024) 69-79

The Libyan Journal of Science
University of Tripoli Vol. 27, No. 03
https://uot.ed.ly/journals/index.php/ljs

الحماية القانونية من التلوث المائي

صلاح محمد محمود المغربي[1]، فرج حسين فرج الحاسي[1]
1. وزارة الداخلية

Corresponding authors: faraq_alhassi@yahoo.com

ARTICLE INFO

Article history:

Received 18/02/2023

Received in revised form 15/10/2024

Accepted 22/10/2024

المستخلص

نظراً لكون البيئة المائية هي إحدى الأطر البيئية التي يعيش فيها الانسان، ولأن الانسان يعد عامل مؤثر لهذه البيئة، فإنهُ يتطلب الأمر تنظيم علاقتهُ معها للحفاظ عليها والحيلولة دون حدوث تغير فيها أو المساس بالكائنات المتنوعة التي تعيش في هذا الوسط مستقبلاً، ولما كان لخصوصية البيئة المائية وما تمثلهُ من خطورة محدقة في حال تغير صفاتها الطبيعية، فقد اتبع المشرع الليبي العديد من السياسات في العديد من القوانين الوطنية ذات الصلة، غاية جميعها حمايتها، استناداً لنظرتهِ في ان البيئة المائية في تدهور مستمر ومتزايد إما عبر التلويث أو الاستغلال الخاطئ أو الإفساد.

ومن خلال هذا البحث نركز أساساً على ماهية جريمة التلوث البيئي المائي في المطلب الأول، ونتناول تعريف التلوث البيئي المائي في فرع أول، وأركان وخصائص جريمة التلوث المائي في فرع ثانٍ، ونتطرق في المطلب الثاني على سياسة المشرع الليبي في حماية البيئة المائية، ونسلط الضوء خلالها على الحماية القانونية للبيئة البحرية في الفرع الأول، والحماية القانونية للمياه الجوفية والمسطحات المائية في الفرع الثاني.

الكلمات المفتاحية: الحماية – الجنائية – التلوث – المائي

Abstract: Given that the aquatic environment is one of the environmental frameworks in which man lives, and because man is an influencing factor for this environment, it is necessary to organize his relationship with it in order to preserve it and prevent any change in it or harm the various organisms that live in this environment in the future.

And since the privacy of the water environment and the imminent danger it represents in the event of a change in its natural characteristics, the Libyan legislator has followed many policies in many relevant national laws, all of which aim to protect it, based on his view that the water environment is in continuous and increasing deterioration, either through pollution or exploitation. faulty or corrupt.

Through this research, we focus mainly on what is the crime of water environmental pollution in the first requirement, We deal with the definition of water environmental pollution in the first section, and the elements and characteristics of the crime of water pollution in the second section. In the second section, we discuss the policy of the Libyan legislator in

protecting the water environment, and shed light on the legal protection of the marine environment in the first section, and the legal protection of groundwater and water bodies in the first section. Section two.

Keywords: protection - criminal - pollution - water

1. المقدمة

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ، ويقول الله تعالى أيضا: (وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) صدق الله العظيم

لم يقتصر الأمر بالنهي على الإفساد والتلويث البيئي في الشريعة الإسلامية فقط، فكل الشرائع السماوية نصت على الحفاظ على البيئة، فاليهودية مثلاً (تطالب الإنسان بتعمير الأرض والاستفادة من خيرات الله) بالتالي نهت على حرق المحاصيل والأشجار في الهواء الطلق، وكذلك الشريعة المسيحية فقد اعتبرت أن الأرض لله فقط، ومهمة الإنسان تقتصر في الحفاظ عليها من أي تشويه أو تلوث، كما أن الدين الإسلامي قد فرض علينا الحفاظ على البيئة وذالك في قوله تعالى: (وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) ، وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إن الدنيا خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون)

ولطالما كانت البيئة عبر تاريخ معيشة الإنسان على الأرض هي محل اهتمام ورعاية من قبلهِ ، حيث أن أي مساسٍ بها كان يولد هاجس من الخوف وعدم الاستقرار في معيشتهِ ، إضافة لذلك فإن البيئة تعد الوسط الحيوي الذي يعيش في إطاره كل الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض، وقد دأبت كل الحضارات الإنسانية العريقة في مر العصور على حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث أنه لولا البيئة السليمة والآمنة والصحية لما استمرت هذه الحضارات لعدة قرون من الزمن.

ومن ثم وبعد اندثار ما سبق من الحضارات وصولاً إلى عصرنا الحديث، إزداد نهج الاهتمام بالبيئة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وما شهدته البشرية من تأثير خطير للأسلحة النووية على البيئة (خاصةً البيئة المائية) ، واختلال التوازنات الطبيعية ، وانثقاب طبقة الأوزون، إضافةً لما تؤدي إليهِ النزاعات والحروب من إستنزاف للموارد الغذائية والانتقاص الشديد بها على المستوي العالمي، وعليه فقد ظهرت بعض الاتفاقيات التي عملت على ردء الصدع في شأن البيئة على المستوى الدولي والإقليمي، كما تسابقت الدول للحفاظ على الوسط البيئي في إقليم سيطرتها (المائي والبري والجوي)، وذلك عبر سن القوانين والتشريعات الرادعة لكل من يمسس بهذه المصلحة، والدولة الليبيةلم تكن على هذيان من هذا الركب فقامت بدورها خلال العقود الماضية من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا بتشريع العديد من القوانين الضامنة لاستقرار البيئة (خاصة المائية)، حيث كانت الدولة على دراية شديدة بأهمية هذا الجانب الحيوي، الذي يعتبر معول الإستكانة والبقاء في الدولة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في محاور هذا البحث.

2. أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كون البيئة المائية في ليبيا هي الأساس المعيشي المستقبلي للمواطن، من خلالها تستخرج وتستغل منها الثروات مثالاً (الثروة السمكية، الثروات الباطنة كالنفط والغاز، السياحة....إلخ)، ولإستمرار بقائهِ في هذا الوطن يجدر التطرق والوقوف على كافة الجوانب القانونية التي تعمل في المدى القريب والبعيد على حماية هذا الجانب، الأمر الذي يتطلب فيها الدراسة.

3. أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية الحامية لكل إنتهاك للبيئة المائية في الدولة الليبية، بالإضافة إلى تناولنا لبعض القوانين الفرعية التي تبنت حماية المسطح المائي في الإقليم الليبي.

4. إشكالية البحث

وتتمثل إشكالية البحث في قصور بعض التشريعات في الدولة الليبية على شمول الحماية الجنائية للبيئة المائية، حيث أن هذا القصور يولد أثار سلبية على المدى القريب والبعيد، بالإضافة إلى وجود قوانين تحمي البيئة بيد أنها لا تطبق على أرض الواقع إلا ما ندر، الأمر الذي يجعلنا أمام مفهوم (الدولة الرخوة)، بالرغم من معرفة المبدأ المقرر قانوناً والذي يفيد بأن (الأصل في النص إعمالهُ لا إهمالهُ).

5. منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الإستقرائي الوصفي لوضعية القوانين الوطنية الليبية المعنية في شأن حماية البيئة المائية للدولة.

6. خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

1.6. المطلب الأول

ماهية جريمة التلوث البيئي المائي

تعد جريمة التلوث البيئي في العموم من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة منذُ زمنٍ قريب، حيث لاقت هذهِ الجريمة اهتمام كبير من قبل الدول وفقهاء القانون استناداً إلى كون الوسط البيئي هو القاسم المشترك بين البشرية جمعاء، وأن أي تغير فيها سواء أكان طبيعياً أم بعامل إنساني سيظهر على الكافة، الأمر الذي دفع جل التشريعات إلى حظر وتجريم كل فعلٍ من شأنهِ الإضرار بالبيئة.

ولما كان القانون الجنائي هو الوسيلة الحق والمُثلة في حماية البيئة، أصبح من الضرورة والأهمية بالحال التعرف على محل الحماية القانونية للأوساط البيئية، وذلك عبر حصر الأفعال والسلوكيات المحظورة التي من شأنها أن تؤدي إلى التلوث بإعتبارهِ إحدى أهم الأخطار المحدقة لها.

ولعلَ الوسط المائي أحد أهم الأوساط البيئية كونهُ يعد المنذر والمحذر الأول لأي إختلال في التوازن البيئي، إضافةً إلى كونهُ داخلاً في كل العمليات الصناعية والبيولوجية، ولا يمكن تصور وجود أو عيش أي كائنٍ حي بدونهِ، كما أنهُ يعد عاملاً مهماً في تنمية الثروة الزراعية والحيوانية واستدامتها، ويعد الوسط المائي أكبر الأوساط المائية على كوكب الأرض حيث يبلغ ما نسبتهُ أكثر من 70% من مساحة الكوكب.

ومن خلال ما سلف سنتطرق خلال هذا المطلب تعريف التلوث البيئي المائي في الفرع الأول، ومن ثم نتناول أركان وخصائص جريمة التلوث المائي في الفرع الثاني.

1.1.6. الفرع الأول

تعريف التلوث البيئي المائي

لما تكتسي البيئة المائية من أهمية حماية لمصلحتها، وتجدر الإشارة إلى أنهُ قبل الوصول إلى تعريف جامع ومانع لتلوث البيئة المائية تجزئية مرادفات مناط التجريم، بحيث نقف على تعريف كلاً منها على حدى.

فيعرف التلوث لغةً بأنهُ : (التلطخ)، كما يعني التلوث خلط الشيء بما هو ليس منهُ، فيقال لُوثَ الشيء بالشيء، بمعنى خلطهُ بهِ، ولوث الماء أي كدرهُ. [1]

ويعرف التلوث اصطلاحاً بأنهُ : (حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقدهُ قدرة على أدى دورهُ الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات - خاصة العضوية منها - بالعمليات الطبيعية).[2]

كما تعرف البيئة لغةً بأنها : (ترجع إلى الجذر "بوأ" والذي اشتق منهُ الفعل الماضي "باءَ" ، كما يقال "بوأ" بمعنى الحلول والنزول والإقامة، والإسم من هذا الفعل هو (البيئة) [3]، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمترادفات، ويعبرُ بكلمة البيئة كذلك عن الحال فيقال (باءة بيئة سوء) أي بحال سوء [4] ، كما وردت كلمة البيئة في القرآن الكريم وذلك في قولهِ تعالى : (وَٱذْكُرُو إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوا ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ).[

أما تعريف البيئة اصطلاحاً فقد أختلف الفقهاء في تعريفها، فيرى البعض بأنها : (الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيهِ الإنسان مُؤثراً ومتأثراً، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه) [5] ، وعرفها اخرون بأنها : (ذلك الإطار الذي يحيا فيهِ الإنسان ويحصل منه على مقومات حياتهِ ويمارس فيهِ علاقاتهِ مع بني البشر)[6] ، كما يرى اخرون البيئة بأنها : (الإطار الذي يمارس فيهِ الإنسان حياتهِ، وفيها العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياتهِ، فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بهِ من هواء وماء وتربة، وما يحتويهِ من مواد صلبة وسائلة وغير ذلك).[7]

وعرف الماء لغةً بأنهُ : (إسم جمعهُ أمواه أو مياه ، ومثنى ماءان أو ميان، فالماء سائلُ عليهِ عمادة الحياة في الأرض، وهو في نقائهِ شفاف لا لون ولا رائحة ولا طعم لهُ).

وقد عرف أحد البحاث الماء اصطلاحاً بأنهُ : (مصدر طبيعي أساسي وعنصر حيوي هام لجميع الكائنات الحية، ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص فيزيائية وكيميائية وحيوية تجعلهُ من مقومات الحياة على الأرض، ولهُ دورة ثابتة في الطبيعة).[8]

وبالنظر حول التعريفات السابقة لكلمة (التلوث) و(البيئة) و(الماء)، وبيانها لغةً واصطلاحاً، فإننا سنورد أبرز التعريفات لتلوث البيئة المائية التي تناولتها التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، على النحو الآتي :

أغلب التشريعات المقارنة لم تنص صراحةً على تعريف التلويث المائي وتركت هذا المجال إلى القضاء وفقهاء القانون، وذلك لكي يتسع نطاق التجريم في هذا النشاط، إلا أنهُ بالرغم من ذلك تطرقت بعض التشريعات إلى التعريف صراحةً بالتلوث المائي نورد منها الآتي :

المشرع المصري : نص المشرع المصري في قانون البيئة لسنة 1994م في المادة الأولى منه فقرة (12) بأن التلوث المائي هو : (إدخال مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرةً أو غير مباشرة، ينتج عنهُ ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، ويهدد صحة الإنسان ويعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها).[9]

المشرع الجزائري : تضمن نص المشرع الجزائري في تعريفهِ للتلوث المائي في المادة الرابعة فقر 10 من قانون حماية البيئة، حيث عرفه بأنهُ : (إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، ويمس بجمال المواقع أوتعرقل أي استعمال طبيعي اخر للمياه).[10]

المشرع الكندي : حدد المشرع الكندي بالقانون الصادر لسنة 1970م والخاص بحماية المياه من التلوث مفهوم تلوث المياه وتطرق فيها بالمادة الأولى منهُ فقرة (1) بأنها : (هو كل تغير في خصائص المياه كمورد مائي، كالتغيرات المائية العضوية، الفيزيائية، البكتيرية، الإشعاعية وما شابه ذلك، وأن هذا التغير الذي يحدث للمياه ينجم عنهُ ضرراً ويحتمل أن

يُحدث ضرر بالصحة العامة لحياة الإنسان والحيوان والنبات ويجعل المياه غير ملائمة لاستخدامها، أو لا مكان لاستخدامها فيما بعد).[11]

المشرع الأمريكي : لم يتضمن في القانون الأمريكي الخاص بمنع تلوث المياه لسنة 1972 والمعدل بسنة 1982م تعريفاً للتلوث وإنما اقتصر على تحديد المواد الملوثة للمياه، حيث نص في المادة (52) فقرة (6) منهُ بأن المواد الملوثة المستخدمة في هذا التشريع هي عبارة عن : (المخلفات الصلبة، المجاري، القمامة، المخلفات الكيميائية والمادة البيولوجية، المواد المشعة، الحرارة، طرح حطام التجهيزات، الصخر، الرمال، المخلفات الزراعية والصناعية والمحلية، المخلفات التجارية، الذخائر، مجاري المياه الجليدية، تراب التجريف، مخلفات حرق القمامة، أدوات الصيد الملوثة "الشباك الملوثة أو مراكب الصيد")، وهذا النهج يرى من الفقهاء أنهُ يجانبهُ الصواب،حيث لا بد أن يكون هناك تحديد مرن للملوثات المائية بحيث يواكب القانون أنواع الملوثات المتطورة التي تفرزها مآثر التقدم التكنولوجي . [12]

المشرع المغربي : نص المشرع المغربي في المادة الثالثة فقرة (18) من قانون حماية واستصلاح البيئة على تعريف التلوث البحري بأنهُ : (إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية أو عائقاً لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وافساداً لنوعية وجودة هذهِ المياه).[13]

المشرع الليبي : لم يتناول المشرع الليبي صراحةً تعريف التلويث المائي، واقتصر الأمر إلى التعريف النتيجة الإجرامية لفعل التلويث المائي، حيث عرف في اللائحة التنفيذية لقانون الصحة الماء الملوث بأنهُ : (هو الماء الذي يوجد بهِ جرائيم ومواد كيماوية سامة بكميات تشكل خطراً على الصحة)، ونص أيضاً في نفس المادة بأن : (الماء الغير مستساغ هو الماء الذي يحتوي على شوائب تؤثر على الخواص الطبيعية وينتج عنها ظهور عكارة أو رائحة أو تغير في اللون أو الطعم) [14]، وبذلك فقد اقتصر المشرع الليبي في جل قوانينهِ إلى حظر بعض السلوكيات الإجرامية والتي تؤدي لتلوث للمياه باستثناء القانون الصحي الذي اشتمل على أي فعل لحدوث نتيجة التلويث، حيث نصت المادة الخامسة منهُ على : (يحظر القيام بأي عمل من شأنهِ تلويث المصادر العامة لمياه الشرب، كما يحظر القيام بأي عمل يكون من شأنهِ جعل هذه المياه مضرة بالصحة العامة أو خطراً عليها).[15]

كما أولت دول العالم أهمية في السعي للحفاظ على البيئة المائية خاصة البيئة البحرية وما تشملها من مياه دولية غير خاضعة لسيطرة أي دولة، حيث بلغت الأهمية إلى توحيد الجهود الدولية في إبرام العديد من الإتفاقيات التي قضت في نصوصها على حظر التلويث المائي، ومن هذه الإتفاقيات ما يلي :

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982م) : وقد عرفت الاتفاقية التلوث البحري في المادة الأولى منها فقرة (4) بأنهُ : (إدخال الإنسان للبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية أو الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيرهُ من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحد من نوعية وقابلية مياه البحار للاستعمال والإقلال من الترويج).[16]

إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976م) : استندت هذه الإتفاقية على القاسم المشترك لمياه البحر المتوسط بين القارات الثلاث، بالإضافة لكون البحر المتوسط هو من أكثر المسطحات المائية مروراً بالسفن والناقلات، وجاءت في طيات الإتفاقية تعريف التلوث في المادة الثانية فقرة (أ) بأنهُ : (قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية، وتعوق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها).[17]

اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (1978م) : نصت المادة الأولى الفقرة (أ) من هذهِ الاتفاقية على تعريف التلوث البحري عبر نصها الآتي : (قيام الإنسان سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها أو يتحمل أن يترتب عليها آثار ضارة، كالإضرار بالموارد الحية تهديد صحة الإنسان وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وافساد صلاحية مياه البحر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية) [18]

2.1.6. الفرع الثاني

أركان وخصائص جريمة التلوث المائي

إن الجريمة البيئية كما ذكرنا آنفاً من الجرائم المستحدثة، وتتطور حالياً مع تطور الزمن، الأمر الذي أدى إلى تفاقمها وتفشيها في المجتمعات ونظراً إلى سرعة تقدم الصناعي والتقني في العالم بأسرهِ، ذلك فقد تطلب الأمر إلى وضع ضوابط قانونية وقواعد تشريعية تواكب هذا التطور وتحدد المعايير والسلوكيات التي تندرج أو تحدث التلوث على الصعيد (الجوي والبري والمائي)، وقد ساهم التشريع البيئي في توفير الحماية اللازمة للبيئة - بالرغم من الانتقاد الموجه لهُ - وذلك عبر تناولهِ للجوانب الموضوعية المتمثلة في معرفة أركان الجريمة البيئية وإبراز خصائها وإيقاع العقاب الرادع على كل من يمس بها، وفي إطار بحثنا سنتناول ما يخص البيئة المائية عبر الآتي :

أولاً: أركان جريمة التلوث المائي

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، وهما الأساس القانوني لقيام أية جريمة، وبتوافرهما يكتمل البنيان القانوني لنص التجريم، وقد يقترن مع هذا البنيان ظروفاً يترتب عليها تغيراً في حجم العقاب إما بالتخفيف أو التشديد، وفيما يتعلق بجريمة التلويث المائي فإن هذه الجريمة تعتبر سلوك (إيجابي أو سلبي) ينتج عنها إلحاق ضرر أو التهديد بالخطر للوسط البيئي المائي الذي هو محل الحماية، ولمزيداً من التفصيل سنسلط الضوء على الركنين السابقين على النحو الآتي :

الركن المادي لجريمة التلويث المائي : يتكون الركن المادي في جريمة التلويث المائي من ثلاث عناصر أساسية تتمثل في (النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط النشاط بالنتيجة)، هذه العناصر مجتمعة تؤدي إلى خلق الركن المادي للجريمة البيئية وسنرد مضمون هذهِ العناصر وفق الآتي :

النشاط الإجرامي: يقصد بالنشاط الإجرامي كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها لارتكاب جريمتهِ، هذه الحركة قابلة بطبيعتها للتغاير والتنوع بحسب الجريمة التي يبتغي الجاني ارتكابها وعلى حسب تقديرهِ لذلك [19]، كما يعد الفعل المجرم إما سلوك يأمر القانون الجنائي بتركهِ (الفعل الإيجابي) أو سلوك يتمثل في عدم القيام بما يأمر القانون الجنائي بفعلهِ (الترك أو الامتناع)، وبالإضافة لكون السلوك المُجرم يمكن أن يكون فعلاً أو مجرد الترك والامتناع، كما يمكن أن يكون هذا الفعل (مؤقتاً أو مستمراً) أو في (فعلٍ واحد أو في أفعالٍ متعددة) [20] ، ومن خلال بحثنا يمكن تصور قيام ربان السفينة بإلقاء الزيت ومياه الصرف في المياه الإقليمية للوطن وبذلك يكون الربان مرتكب لجريمة ذات سلوك إيجابي، كما يمكن تصور أيضاً ارتكاب ربان السفينة للسلوك السلبي (الامتناع) في جريمة التلويث المائي كامتناعهِ من الحد من تسرب الزيت أو مياه الصرف في الماء، أو امتناعه عن مسك سجلات الزيت، أو امتناعهِ عن تسجيل عمليات تفريغ الزيت بالسفينة، كما أن الجريمة عامةً يمكن اعتبارها جريمة وقتية (وهي الجريمة التي يستغرق تحقيق عناصرها برهة يسيرة من الوقت) أو يمكن اعتبارها جريمة مستمرة (وهي الجريمة التي تحقق عناصرها وقت طويل نسبياً) ، فالجرائم الوقتية ترتكب في زمن محدد في حين ان الجرائم المستمرة يتكرر ارتكابها في كل لحظات الزمن الطويل الذي تستغرقهُ [21]، وعليهِ فإن الرأي الراجح لدى الفقهاء في جريمة التلويث البيئي المائي أنها من الجرائم الوقتية، وقد اخذ المشرع المصري بهذا الرأي في نصهِ بالمادة (69) من قانون البيئة لسنة 1994م بأن : (يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدماتية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفةً منفصلة). [22]

النتيجة الإجرامية لجريمة التلويث المائي: احياناً يتولد عن النشاط الإجرامي إحداث نتيجة مادية محددة يكتمل معها الركن المادي لجريمة التلويث، وتعد النتيجة الإجرامية هي العدوان الذي ينال من مصلحة أو حقاً قدر الشارع حمايتهِ بالحماية الجنائية أو تهديدهما، وتتمثل النتيجة الإجرامية في التلوث المائي في نتيجتين وهما (حدوث الضرر) والتي يعبر عنها (التغير في العالم الخارجي) فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر الجاني هذا السلوك، ثم صارت على نحو اخر بعد صدورهِ، أو أن يكون (التعرض للخطر) والتي يعبر عنها بأنها (تهديد المصلحة المحمية أو محل الحماية دون إحداث أي تغير في العالم الخارجي)، ومن ثم فإن حدوث الضرر في جريمة التلويث المائي تكمن في التغير الحاصل في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء أو إحداث وضع مضر في الوسط المائي يعود بالسلب على النباتات أو الحيوانات التي تعيش فيهِ أو المساس بجمال مواقع المياه أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه، كما يعد التعريض للخطر في جريمة التلويث المائي هو إحتمالية حدوث الأضرار المذكورة آنفاً ولو كانت نسبياً، حيث أن غاية جل التشريعات البيئية المقارنة عندى سلوكها لهذا المسلك الأخير كانت نابعة من صعوبة إثبات حدوث الضرر في بعض جرائم التلوث البيئي المائي، ولهذا نجد أن من التشريعات اعتبرت جرائم التلوث البيئة المائية من جرائم ذات السلوك وليست ذات النتيجة، وكمثال على ذلك نجد المشرع الليبي في قانون رقم (15) لسنة 2003م قد نص في المادة (45) منهُ بأن : (يحظر القيام بإلقاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر). [23]

علاقة السببية في جريمة التلويث المائي : على إختلاف الفقهاء والتشريعات المقارنة في مدى الاعتداد بالنظريات المتعلقة برابطة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية، إلا أن المشرع الليبي قد وضع تنظيماً كاملاً لعلاقة السببية في المادة 58 من قانون عقوباتهِ، ولم يتركها لإجتهاد القضاء كما فعل المشرع المصري، فنص في المادة 58 عقوبات ليبي بأنهُ لا تنقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية إذا تدخلت عوامل أخرى سواء أكانت سابقة أم معاصرة، سواء أكان الجاني يجهل هذه العوامل أم يعلمها، فإن كانت هذه العوامل مجهولة من الجاني فتخفض العقوبة وإذا كان يعلمها فيسأل مسؤولية كاملة عن الجريمة، أما إذا كان العامل اللاحق الذي ساهم مع فعل الجاني في إحداث النتيجة إذا كان كافياً بذاتهِ لإحداثها فلا يسأل الجاني هنا إلا عن الفعل الذي ارتكبهُ دون النتيجة التي وقعت، وإذا كان غير كافي لإحداث النتيجة يأخذ حكم العامل السابق والمعاصر[24]، وفي إطار جريمة التلوث المائي نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد علاقة السببية، بحيث يكون سلوك فعل التلويث أياً كانت صورهُ هو الذي أدى وحدهُ لحدوث النتيجة، وبالنظر لصياغة المشرع الليبي في قانون البيئة قد أخذ الاعتداد بجرائم

ذات الخطر ذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون تحقق النتيجة مما يوفر أكبر قدر من الحماية للبيئة البحرية.

الركن المعنوي لجريمة التلويث المائي : لايكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني، كما أن توافر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة تتطلب أن يكون الجاني فيها محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الوقائع والقانون، ونشير إلى أن جميع جرائم تلويث البيئة العمدية تتطلب هي الاخرى توافر قصد جنائي عام، بحيث يكتفي بعلم الجاني توفر أركان الجريمة واتجاه ارادتهِ لإرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة دون الحاجة إلى توافر الغاية، فنية الإضرار بالبيئة هي الإرادة المتجهة إلى إحداث التلوث، كما أنهُ لا يمكن تصور ارتكاب جريمة تلويث البيئة (المائية والبرية والجوية) إلا من قبل شخص طبيعي حر الإرادة، ولا يمكن اعتبار الشخص المعنوي مذنباً فيها إلا إذا ثبت أن هذا الشخص الطبيعي لهُ حق التعبير والتصرف عن إرادة الشخص المعنوي ويعمل لصالحهِ.[25]

ثانياً: خصائص جريمة التلوث المائي

إن جريمة التلوث المائي شأنها شأن باقي الجرائم البيئية، تترك بالغ الأثر في الوسط البيئي وتؤثر على البيئة الهوائية والبرية على التوازي، كما يشمل تأثيرها على الكائنات الحية المتعايشة في هذا الوسط ، ومن أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة التلوث المائي هي :

جريمة عابرة للحدود : يمتد الأثر الناتج عن الجريمة البيئية إلى ما بعد حدود الدولة الإقليمية بحيث يترتب عليها إعتداء ومساس بإقليم دولة أخرى أو المساس بإقليم غير خاضع لأي دولة وإنما خاضع لاستغلال واستخدام كافة الدول، حيث أن القاعدة العامة تنص على أن : (البيئة واحدة وغير مجزئة)، واستناداً على هذه الخاصية نصت المادة (198) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك المادة (9) من اتفاقية الكويت الإقليمية 1978م على ضرورة الإبلاغ من قبل المجاورة لاتخاذ الإجراءات الإحترازية اللازمة لتلافي الكوارث البيئية، ونذكر انه في حالة حدوث تلوث في المياه الدولية الغير خاضعة لسيادة الدول مثل (أعالي البحار والمناطق القطبية) والتي يجوز استغلالها واستخدامها من قبل الدول في توافر شروطٍ معينة قد تم تنظيم حمايتها عبر العديد من التفاقيات الدولية مثل المبدأ (21) من إعلان المبادئ الخاصة بالبيئة الصادر عن مؤتمر ستوكهولم 1972م، كذلك المادة (30) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982م. [26]

جريمة صعبة الاكتشاف: تتعلق هذه الخاصية بالنطاق الزمني والمكاني لجريمة التلويث، حيث أحياناً قد تتعطل النتيجة الإجرامية بحيث تظهر في زمن مختلف طويل نسبياً عن زمن النشاط الإجرامي خاصة إذا ما كان التلويث بطريقة غير مباشرة مثل تسرب مخلفات المصانع بنسب بسيطة وبصورة متكررة وبشكل يومي بمجاري إحدى الأنهار أو في التربة الأمر الذي تؤدي بعد مدة إلى تلوث المجرى المائي أو المياه الجوفية، أو أن تظهر بعد العديد من السنين مثل الحاصل في المخلفات النووية التي يتم إلقائها في أعماق البحار، كما يمكن أن تظهر النتيجة الإجرامية في مكان اخر غير المكان التي وقع فيها النشاط الإجرامي بحيث يكون مسرح الجريمة البيئية ذات اتساع يصعب معهُ إثبات النتيجة الإجرامية، وبطبيعة الحال لا يمكن حلحلة هذه الإشكالية إلا عبر اكتشاف الجريمة بواسطة الأجهزة والمعدات الحديثة الخاصة وعبر التأهيل الدقيق والسليم لعناصر التفتيش البيئي. [27]

جريمة ذات أضرار جسيمة: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص الجريمة البيئية، حيث تظهر نتيجةً لاتساع الرقعة الجغرافية والتي يعبر عنهُ قانونياً (مسرح الجريمة) والتي تمتد على أثرها الضرر البيئي لمساحات كبيرة، حيث أن عدم القدرة على السيطرة على هذا الضرر ينتج عنهُ ضحايا، ولا يقتصر مفهوم الضحايا في الجرائم البيئية على الإنسان فقط وإنما يمس كافة الكائنات المتعايشة في الوسط البيئي سواء أكانت الكائنات التي تعيش في الوسط المائي أو البري أو الجوي، فمثلاً التسربات النفطية الحاصلة من الأبار النفطية البحرية تؤثر سلباً على الوسط المائي وعلى الكائنات الحية المائية مثل النباتات والطحالب التي بدورها تتغذى عليها (الأسماك) وتؤثر هذه الأخيرة على التوالي بالطيور التي تتغذى على هذه الأسماك وتؤثر كذلك على كمية ونوع القيمة الغذائية للإنسان الذي يتغذى على كل الأصناف السابقة.

2.6. المطلب الثاني

سياسة المشرع الليبي في حماية البيئة المائية

على مر العقود أولت البيئة أهمية لدى المشرع الليبي بحيث كفلها بالحماية ضمن أطر قانونية عديدة، سواء بشكل حماية جنائية أو عبر تنظيم استغلالها أو استدامتها المستقبلية، ولعلى البيئة المائية كان لها النصيب الأكبر من الحماية دراية من المشرع على طبيعة البيئة الصحراوية في البلاد وأهمية وجودها لتطور السكاني، بالإضافة إلى درايتهِ بالصراع المتوسطي على الثروات المائية والتي نشهدها في الوقت الراهن. [28]

وقد أسس التشريع الليبي الحماية القانونية للموارد المائية بموجب قوانين تواترت خلال العقود المنصرمة سواء عبر إنشاء أجهزة تنظم الاستهلاك الدائم والمنتظم لهذهِ الموارد أو سواء على النص بكيفية استغلال المورد المائي أو سواء معاقبة من يعمل على المساس بهذه المقدرات المائية.[29]

، وأشار المشرع الليبي في تعريف المصادر المائية للبلاد في نص المادة (40) من قانون (15) لسنة 2003م بشأن جماية وتحسين البيئة بأنها : (يقصد بالمصادر المائية في تطبيق أحكام هذا القانون المياه التي تستعمل أو يمكن استعمالها أو يحتمل استعمالها أو تكون قابلة للاستعمال لأغراض الشرب والأغراض المنزلية أو لاستعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه أو كمصدر لبعض العناصر أو المواد الكيماوية أو للأغراض الصحية أو غيرها، سواء كان مصدر هذه المياه سطحياً أو جوفياً أو مياه

تحلية أو أمطار أو سيولاً أو ما في حكمها) كما أضافت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (488) لسنة 2009م بطريقة ضمنية المقصود بالبحار وحددت الحظر في القيام بفعل الإلقاء للمواد الملوثة في مسطحات مائية ذكرت على سبيل الحصر بالمادة (34) منها وهي : (الشواطئ والمياه الإقليمية ومنطقة حماية الصيد أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري)، ومما سبق سنتطرق خلال هذا البحث في الفرع الأول الحماية القانونية للبيئة البحرية، ومن ثم الحماية القانونية للمياه الجوفية والمسطحات المائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الحماية القانونية للبيئة البحرية

يمتد الساحل الليبي قرابة 2000 كم ، وتتنوع الثروة البحرية في وطننا الغالي حسب طبيعة المكان الموجودة فيه، وقد نص المشرع ضمن هذا السياق العديد من التشريعات التي كفلت الحماية القانونية لهذا المورد كونهُ ثروة استراتيجية على المدى البعيد، وكفلها بالحماية سواء من سوء التنظيم، وسواء من معاقبة من يعمل على المساس بهِ وانتهاكهِ من قبل الشخص الطبيعي والمعنوي، وإنشاء الادارات والأجهزة التي تعمل على صونهِ وحفظهِ، ومن مظاهر هذه الحماية التقنينات الآتية:

أولاً: قانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة

بموجب هذا القانون تم إلغاء القانون رقم (7) لسنة 1982م بشأن حماية البيئة، نظراً لما اكتساه هذا القانون الأخير من قصور في التشريع، وتضمن القانون الجديد حماية شاملة لعناصر البيئة وتطرق لأوساط البيئة الثلاث المائية والجوية والبرية، وأضاف الوسط الزراعي والحيواني، ونص على جملة من العقوبات في المادة (64) منهُ عن كل جرمٍ مرتكب مخالف لهذا القانون، وانفرد القانون في الفصل الثالث من المادة (18 إلى 38) والمعنونة بحماية البحار والثروة البحرية، بتسليط الضوء على أوجه النشاط المخالف الماس للبيئة البحرية ومكوناتها وذلك عبر تحديد (سياسة الحظر والمنع والإلزام) لكل السلوكيات التي من شأنها التسبب في انتهاك المصلحة المحمية، وقد حدد في االمادة (18 و19) على حظر الصيد ببعض المواد كالمفرقعات والمواد السامة والمخدرة أو أية وسيلة تسبب ضرر للكائن الحي البحري أو االوسط البحري مثل شباك الصيد الغير مرخصة أو الحواجز البحرية، وقد ترك مسألة الوسائل الأخرى التي تسبب التلوث لتحديد ماهيتها للائحة التنفيذية لتنظيمها، ونظراً لكون حيوان الاسفنج في المياه الليبية من اجود الأنواع واكثرها (آلا كوينا) فقد كفلها المشرع كذلك بالحماية وحدد الأحجام التي ينبغي اصطيادها في المادة (20)، ومن المادة (21 إلى 32) حظر ونظم ووضع اسباب الإباحة وإلزام الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة في المياه الإقليمية الليبية من قبل السفن، كما أشار على أهمية نظافة السفن من القوارض نظراً لما تسببهُ من أمراض معدية لكائنات الوسط البيئي البحري في المادة (30) وذلك بنصهِ (على جميع السفن التي ترتاد الموانئ الليبية الإلتزام بوضع حواجز الجرذان بمجرد إرسائها على الرصيف، وفي حالة عدم توفرها تقوم إدارة الموانئ بتوفيرها مقابل الرسوم التي تحددها)، أما من المادة (33 إلى 38) فقد حظر بعض السلوكيات في الشواطئ وبذلك اعتبر المشرع أن البيئة الشاطئية جزء من البيئة البحرية، مرد ذلك أن المقصود من كلمة (الاستمتاع أو انشطة الترفيه) التي وردت ضمن بعض الاتفاقيات لا تكون غالباً إلا على الشواطئ البحرية، كم نص في المادة (66 إلى 69) على عقوبة الغرامة لكل منتهك للبيئة البحرية على اختلاف قيمة تلك الغرامات حيث كان اقصاها 300 ألف دينار في حالة العود، وكحد أدنى 5000 دينار، ويثار النقد في أن المشرع في نطاق البيئة البحرية قد قيد الدعوى العمومية وأجاز مبدأ المصالحة في المادة (69) واشترط على أن تكون قيمة المصالحة لا تقل عن قيمة الغرامة، وهذا يعد نقصاً تشريعياً فكان لزاماً على المشرع أن ينص كذلك على (إعادة البيئة البحرية المنتهكة إلى ما كانت عليهِ قبل الجرم)، كما أن هناك من الجرائم التي تتعدى فيها قيمة تلك الغرامة بمئات المرات كإلقاء المواد النووية المشعة في البحار، ونشير بأنهُ استثناءً من قانون العقوبات فقد تطرق المشرع إلى معاقبة الشخص المعنوي، واقتصر عقابهُ في الغرامات دون العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي مثل حل الشخص المعنوي.

ثانياً : قانون رقم (8) لسنة 1973 في شأن منع التلوث مياه البحر بالزيت

كان اصدار هذا القانون بناءً علىاتفاقية لندن لعام 1954م في منع تلوث مياه البحر بالزيت، وكان لهذا القانون بالغ الأثر في حماية المياه الإقليمية والشواطئ، وقد تضمن هذا القانون منع إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في محل حماية البيئة البحرية والمتمثلة في المياه الإقليمية والشواطئ الساحلية، وفي هذا نصت المادة الثامنة منه بأن : (يسري حظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية على جميع المنشآت الموجودة على أراضي الجمهورية أو مياهها، كما تسري على أي جهاز يستعمل في نقل الزيت من السفن وإليها وسواء كان الإلقاء في البحر أو على الشاطئ)، وخلافاً عن قانون البيئة لسنة 2003م نص قانون (8) / 1973م على عقوبة الحبس للجاني في العديد من مواضع النشاط الاجرامي تحديداً عند العود للسلوك الإيجابي أو العود في الامتناع أو في حالة مقاومة رجال الأمن والامتناع عن تقديم العون لهم لتأدية عملهم، إلا أن العقوبة على اختلاف النشاط لم تزد عن الحبس لمدة ستة أشهر، كما اتفق القانون مع قانون البيئة فيما يتعلق بقيد الدعوى العمومية وجعلها مقامة بناءً على طلب من المدير العام للمؤسسة العامة للموانئ دون غيرها، بالإضافة إلى منح اختصاص الصلح لنفس ذات الشخص في الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

ثالثاً: القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م ولائحتهِ التنفيذية

تم حظر تلويث المياه في المادة الخامسة من هذا القانون، وترك تفاصيل الحظر إلى اللائحة التنفيذية، وتم التطرق في اللائحة في الفصل الأول من الباب الخامس والمعنونة (مراقبة الحمامات والمغاسل العمومية ودورات

المياه والمساجد) للحماية القانونية لشواطئ البحر، حيث عرفت بداية الحمامات في المادة (109) بأنها : (كل مكان أو محل معد لاستحمام الجمهور سواء بأجر أو بدون اجر، وسواء كان مخصصاً للرياضة البدنية أو للترفيه أو النظافة، وتشمل الحمامات شواطئ البحار المخصصة للاستحمام (البلاجات) والتي تتقاضى عنها البلديات رسم دخول، وفيما يتعلق بالحماية فقد نصت المادة (115) بأن : (يجب على االقائمين على ادارة الحمامات والشواطئ عدم السماح بدخول الحمام أي شخص يتضح أنه مصاب بإحدى الأمراض الجلدية أو المعدية، وعليهم كذلك أن يمنعوا دخول الكلاب وغيرها من الحيوانات إلى الحمامات أو إلى شواطئ الاستحمام)، كما حظرت اللائحة القيام ببعض الأفعال عبر نصها : (يحظر على القائمين على ادارة أماكن الاستحمام في البحر والمترددين عليها أن يلقوا على الشاطئ أو في البحر الفضلات أو القاذورات أو القطع الزجاجية أو الخزفية أو أية مادة أخرى من شأنها جرح المستحمين أو الإضرار بصحتهم)، كما نصت في المادة (118) بصلاحية وزير الصحة في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو انتشار الوباء أن يأمر بمنع استعمال الشواطئ للمدة التي يحددها.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للمياه الجوفية والمسطحات المائية

منذ تاريخ الاستقلال ادركت الدولة الليبية حتمية إنشاء مشروعات استراتيجية تحقيقاً للأمن والإكتفاء المائي لشعب البلاد، فسخرت اغلب مقدرات الدولة في استكشاف المصادر المائية العذبة التي تكفل هذه الغاية، واتضح توافر كميات مهولة من المياه الجوفية إلا أن الصعوبة كانت تكمن في كيفية إيصالها من باطن وعمق الصحراء الجنوبية إلى المناطق الساحلية الشمالية، فوضعت الرؤى المستقبلية لحلحلة هذه الإشكالية والتي تولد عنها كمثال إنشاء النهر الصناعي العظيم والسدود المائية التي نراها في ربوع الوطن كافة.

وبالتوازي كان لزاماً على المشرع إعداد التشريعات الكافية والمتضمنة تنظيم ادارة هذه الإنشاءات بالإضافة إلى تنظيم استغلال تلك الموارد المائية المستكشفة بحيث تكون ذات منفعة مستدامة لأجيال الغد، حيث أوضح المشرع بدايةً ماهي المصادر المائية العذبة، حيث نص في قانون رقم (3) لسنة 1982م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه المادة الثانية بأن : (.... ويقصد بمصادر المياه في تطبيق أحكام هذا القانون كافة الموارد المائية الطبيعية سطحية كانت أو جوفية)، كم نصت المادة (40) من قانون البيئة بأنها : (المياه التي تستعمل أو يمكن استعمالها أو يحتمل استعمالها أو تكون قابلة للاستعمال لأغراض الشرب والأغراض المنزلية أو لاستعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه أو كمصدر لبعض العناصر أو المواد الكيماويةأو للأغراض الصحية أو غيرها، سواء كان مصدر هذه المياه سطحياً أو جوفياً أو مياه تحلية أو أمطار أو سيولاً أو ما في حكمها)، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أهم القوانين المتعلقة بالحماية القانونية للمياه العذبة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قانون رقم (3) لسنة 1982م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه

أكد هذا القانون على أحقية الشعب الليبي وكل فرد منهُ في الانتفاع بمصادر المياه، إلا أنه قد اشترط بعض الشروط في استعمال هذا الحق آلا وهي موافقة الجهة المختصة (الرخصة)، بالإضافة إلى التعهد بعدم استعمال مصدر المياه للقيام ببعض النشاطات مثل (حقن آبار النفط)، كما أجاز منح هذا الترخيص وفق أولويات حددها على سبيل الحصر وهي (الاستعمال البشري وسقي الحيوانات، الأغراض الزراعية، الأغراض الصناعية والتعدين) وذلك في المادة الثامنة منهُ، ونص في المادة (6) على حظر تصريف الفضلات الصلبة أو السائلة في الموارد المائية وألزم الجهات المختصة بدراسة مصادر التلوث المائي واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المياه الملوثة، كما حظرت المادة (11) من القانون من مُنِحَ لهُ الترخيص بالانتفاع المائي أن يقوم بإحداث ضرر بهذا المصدر المائي أو أن يقوم بإضرار مزروعات الغير عند استخدام حق المنفعة، كما نصت المادة (15) من القانون عقوبات كانت رادعة بالشكل الكافي أكثر من قانون البيئة لسنة 2003م، حيث نصت على كل مخالف لأحكام هذا القانون (الحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر والغرامة لا تتجاوز 500 دينار أو إحداهما، كما نصت على مصادرة أدوات الجريمة المتمثلة في المعدات والآلات، بالإضافة إلى إزالة أثار الجريمة والتي يقصد بها إعادة الوضع إلى ما كان عليهِ.

ثانياً: قانون إنشاء وقانون حماية جهاز النهر الصناعي العظيم

أنشأ جهاز ادارة وتنفيذ مشروع النهر الصناعي بموجب قانون رقم (11) لسنة 1983م ونصت المادة من القانون على أنهُ الجهاز المناط بهِ تنفيذ خطة التحول ويعتبر هو الجهاز الرئيسي، ويقصد بخطة التحول فيها المضمون (مشروع نقل المياه الرئيسي)، وأقر القانون العديد من الاختصاصات التنظيمية والفنية للجهاز، وضمن إطار الحماية نص قانون (11) لسنة 1983م في المادة (23) منهُ على : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 2000 دينار أو إحداهما كل من يقوم بأي فعل قصد عرقلة أو تأخير تنفيذ المشروع أو يعيق العاملين بهِ عن أداء واجباتهم).

واستمر الحال على ماهو عليهِ إلى أن شهدت أحداث خلال العقد الأخير تم فيها الإعتداء على مشروع النهر الصناعي، ولم يكن الأمر ناتجاً عن تصرف أو مخالفة فردية بل كانت عبر مجموعات عديدة وبصورة متكررة أضحت تتسم بالشيوع في الجريمة، الأمر الذي أدرك عندهُ المشرع بعدم كفاية العقوبة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر أو القوانين الأخرى، واستقرت إرادتهُ إلى اصدار قانون رقم (7) لسنة 2021م بشأن حماية مشروع النهر الصناعي، حيث عبر المشرع في المادة الأولى منهُ على أن مشروع النهر الصناعي مشروع استراتيجي وطني، وأي مساس

بهِ هو اعتداء على المصلحة العامة للبلاد (الجرائم السيادية) ، وقد عاقب في متن نصوصهِ عن جرائم الإتلاف وإلقاء المخلفات الضارة في مسار المشروع بعقوبة الحبس وعقوبة السجن في حالة حدوث ضرر جسيم عن الفعل، كما عاقب بعقوبة السجن لكل من قام بسرقة منقولات المملوكة للمشروع، وعاقب بعقوبة الحبس في المادة الخامسة لكل من قام بفعل التلويث لمياه النهر الباطنة والظاهرة، وشدد ذلك بعقوبة السجن إذا ما نجم عن التلويث ضرر بالصحة العامة، كما عاقب بعقوبة السجن في المادة السادسة والسابعة كل من قام بمنع سير العمل أو الإعتداء على موظفي المشروع أو من قام بإحتلال أراضي ومنشآت ومبانٍ تخص المشروع، أو من قام باستعمال مياه المشروع بوصلات غير شرعية، كما نص على إلزام المحاكم في أن تحكم في كل الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون على (إعادة الأمور إلى ما كانت عليهِ ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة).

ثالثاً: قانون العقوبات الليبي

على الرغم من تطور الجريمة البيئية إلا أن قانون العقوبات الليبي جدير حتى اللحظة نوعاً ما بمواكبة الأنشطة الإجرامية وفي هذه الجريمة بحيث أنهُ استند على النتيجة الإجرامية الكبرى المتمثلة في الكوارث، وقد نص في المادة (299) المعنونة الكوارث والأخطار الناتجة عن إحداث أضرار بأن : (1. يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ..... 2. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من أتلف أو اعطب احدى المنشآت المعدة لجمع المياه أو تصريفها أو ما يقام لدرء خطر المياه وغور الأرض أو صيرها غير صالحة، كل ذلك إذا ارتكب الفعل بنية الإضرار وترتب عليه خطر كارثة .... 3. إذا نجم عن الفعل المنصوص في الفقرتين السابقتين حريق أو كارثة اخرى كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)، وأضاف ظرف التشديد في المادة (300) للمادة السابقة بأن نص : (تزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز النصف اذا ما ارتكب الفعل على احدى المباني أو المنشآت الآتية : .... 2.....أو المناجم أو الترع أو منشآت توزيع المياه أو ما إلى ذلك مما يعد لجمع المياه أو تصريفها)، كما نص في المادة (306) المعنونة بـ (تسميم المياه أو المواد الغذائية) بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات على كل من سمم مياهاً أو مواد غذائية قبل توزيعها أو بلوغها للمستهلك، وشدد العقوبة للمؤبد في حالة وفاة شخص واحد والإعدام إذا نتج عن فعل التسميم موت اكثر من شخص، ونص في المادة (454) على عدم المساس المياه عبر تغيير مجراها سواء كانت مياهاً عامة أو خاصة وجعل عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار لمن يرتكبها.

رابعاً: لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي رقم (57) لسنة 2019م

نصت اللائحة في المادة الأولى أن تتولى البلديات أو من تعهد لهُ بذلك انشاء وصيانة وادارة شبكات المياه والصرف الصحي، وحظرت في المادة الثانية على أي شخص أو جهة أن تنشأ أية شبكة من شبكات المنافع العامة في الطرق والشوارع والميادين أو توصيل المباني الجديدة أو تقسيمات الأراضي بشبكات المياه والصرف الصحي إلا بموافقة البلدية، كما حظرت في المادة الثالثة الاستغلال والانتفاع بمنشآت المياه والصرف الصحي التي تديرها البلدية إلا وفقاً للضوابط التي وضعتها اللائحة، وألزمت اللائحة في المادة (12) على البلدية تحديد أماكن خاصة لتفريغ الأبار السوداء والمخلفات السائلة لنشاط غسيل السيارات والنشاط الصناعي، كما ألزمت على المصانع ومراكز غسيل السيارات أن تُنشأ خزانات بمعزل عن شبكة الصرف الصحي، وأضافت في كلاً من المادتين (14، 15) عقوبة الغرامة لكل من قام بتفريغ مياه الأبار السوداء خارج الأماكن التي تحددها البلدية سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو من قبل مراكز غسيل السيارات والمصانع، كما عاقبت كذلك بالغرامة من يمتنع عن عزل خزانات الصرف الخاصة بالمصانع والغسيل عن مياه البيئة المحيطة التي تنشأ عنها تسرب وشددت العقوبة على الجانيان السابقان في حالة العود عبر سحب الترخيص والتي تعتبر بمثابة عقوبة عدم مزاولة النشاط بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى الوضع إلى ما كان عليهِ.

7. النتائج و التوصيات

من خلال البحث المستفيض في إطار جريمة التلويث المائي للبيئة، وتسليط الضوء على أغلب جوانبها توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوردها على النحو الآتي :

أ- إن البيئة المائية في ليبيا أساس لاستقرار الدولة المستقبلية، وحمايتها واجب وطني يناط على كافة السلطات بجميع الأصعدة.

ب- أن البيئة المائية تتمثل في البحار ويتضمن فيها الآتي : (المياه الدولية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والشواطئ)، وتتمثل في المسطحات المائية والمياه الجوفية الأخرى.

ج- إن أي تأثير حاصل على البيئة المائية، يترتب عليه بالتوالي تأثير في الزمن القريب أو البعيد للبيئة البرية والبيئة الجوية وباقي الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

د- اعتبار المشرع الليبي في العديد من التشريعات أن جرائم البيئة المائية هي جرائم ذات سلوك وليس جرائم ذات نتيجة يتطلب قيامها حصول النتيجة.

ه- على الرغم من النصوص التشريعية العديدة فيما يتعلق بحماية البيئة المائية إلا أنهُ لا يزال هناك قصور تشريعي في مواكبة الأصناف المتطورة من السلوكيات الإجرامية التي تقع على الوسط المائي، وعدم نصها على النتائج الاجرامية التي يترتب عليها ضرر مستقبلي بعيد المدى.

و- معظم جرائم البيئة المائية ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية، حيث يكون غاية الشخص المعنوي غالباً الربح، الأمر الذي يترتب عليه القيام بأي سلوك تحقيقاً لهذهِ الغاية.

ز- اقتصار المشرع الليبي في قانون البيئة رقم (15) لسنة 2003م بالعقوبات المالية فقط للمخالفين، على الرغم من إدانتهِ للشخص المعنوي، حيث لم يتطرق للعقوبة الواردة على الشخص المعنوي مثل حل الشخص المعنوي وعدم ممارسة النشاط سواء مؤقتاً أو نهائياً.

ح- اقتصار قانون العقوبات الليبي على جرائم البيئة التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين دون الشخص المعنوي.

ط- فقر مأموري الضبط القضائي لدراية التامة عن الجرائم البيئية بصفة عامة والجرائم الماسة بالبيئة المائية بصفة خاصة، وغياب شبه كامل لتدابير الوقائية التي من المفترض ان تمنع وقوع الجريمة.

من التوصيات التي توصي بها المقالة الاتي:

أ- ضرورة زيادة التنسيق والتعاون الدولى في المجال الحماية البيئة المائية في ما بين الدول على الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد الدولي، بحيث يتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على استقرار الأمن المائي في المنطقة.

ب- ترسيخ مفهوم الأمن المائي في ليبيا لدى جميع الفئات العمرية، ونشر التوعية والتثقيف حول أهمية البيئة المائية في المجتمع وذلك في المدارس والجامعات والمساجد، وتعريف الأشخاص حول أهمية دور الأجهزة الاستراتيجية التي تعمل على خدمة الانتفاع بالمورد المائي.

ج- إدخال مفهوم التلويث البصري وذلك عبر صياغتهِ في القوانين المتعلقة بالبيئة، تماشياً مع حذو بعض الدول الكبرى مثل الدولة الأمريكية والفرنسية.

د- تعديل قانون البيئة رقم (15) لسنة 2003م بحيث لا يتضمن فقط العقوبات المالية الحالية بل تشديدها، بالإضافة إدراج العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وكذلك عقوبات التي تقع على الشخص المعنوي.

ه- دعم الأجهزة الضبطية بالإمكانيات والآلات المتطورة واللازمة للكشف عن الجرائم البيئية مبكراً دون انتظار حصول الضرر البيئي.

و- تدريب الأجهزة الضبطية بالصورة المثالية وإعداد دورات الفنية والمهنية لمواكبة التطور الإجرامي للجرائم البيئية.

ز- زيادة الاهتمام من قبل السلطة التنفيذية حول الجانب الجمالي للبيئة البحرية، وذلك عبر إنشاء المشاريع التنموية وإعداد المسابقات والمهرجانات في الوسط البحري للإستمتاع بهِ.

7. المراجع

1. ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر "المشكلة والحل" ، دار الكتاب الحديث، بدون رقم ط، القاهرة، 2002م.
2. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مجلد الأول، دار الكتب العلمية، ط1، القاهرة، 2003م.
3. احمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1995م.
4. احمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث المياه العذبة، الدار العربية للنشروالتوزيع، ط1، القاهرة، 1995م.
5. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003م.
6. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دارة عطوة للنشر، بدون رقم ط، القاهرة، 1981م.
7. سالم محمد الأوجلي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الفتح، الاسكندرية، 2020م.
8. فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، بدون رقم ط، تونس، 2006م.
9. محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم العام، منشآة المعارف، بدون رقم ط، الاسكندرية، 1993م.
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.
11. يونس ابراهيم احمد، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2008م.
12. احمد سكندري، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995م.
13. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011م.
14. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي" ، رسالة ماجستير، جامعة بانته /الجزائر، قسم الشريعة، 2006م.
15. محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، بحث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون رقم ع، 1998م.
16. هالة صلاح ياسين، الحماية القانونية للمياه من التلوث، بحث، بدون ناشر، بدون عدد نشر ، بدون تاريخ نشر.
17. قانون العقوبات الليبي.
18. قانون رقم (8) لسنة 1973 في شأن منع التلوث مياه البحر بالزيت.
19. قانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن القانون الصحي، صدر بتاريخ (1973/12/13م).
20. اللائحة التنفيذية لقانون الصحة الليبي رقم (654) لسنة 1975م، الصادر في (1975/09/01م).
21. قانون رقم (3) لسنة 1982م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه

22. قانون رقم (11) لسنة 1983 بشأن انشاء جهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعي العظيم.
23. قانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة ، صدر بتاريخ (2003/06/13م).
24. قانون رقم (7) لسنة 2021م بشأن حماية مشروع النهر الصناعي.
25. لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي رقم (57) لسنة 2019م.
26. قانون رقم 4 لسنة 1994م باصدار قانون في شأن البيئة، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 5، صدر في 1994/2/3م.
27. قانون رقم (30-10) لسنة 2003م بشأن حماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد43، لسنة 2003م.
28. قانون رقم (11.03) لسنة 2003م المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5118، (2003/06/19م).
29. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م. اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976م). اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (1978م).